

صحيح مسلم

95 - (2449) حدثني أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي أن ابن شهاب حدثه أن علي بن الحسين حدثه .
المسور لقيه هما B علي بن الحسين مقتل معاوية بن يزيد عند من المدينة قدموا حين أنهم Y
بن مخرمة فقال له هل لك إلي من حاجة تأمرني بها ؟ قال فقلت له لا قال له هل أنت معطي
سيف رسول A ؟ فإنني أخاف أن يغلبك القوم عليه وايم A لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبدا
حتى تبلغ نفسي إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة فسمعت رسول A وهو يخطب
الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال إن فاطمة مني وإنني أتخوف أن تفتن في
دينها .

قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن قال حدثني
فصدقني ووعدني فأوفى لي وإنني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن وا A لا تجتمع بنت رسول
A وبنت عدو A مكانا واحدا أبدا .

[ش (أن تفتن في دينها) أي بسبب الغيرة الناشئة من البشرية (ثم ذكر صهرا) هو
أبو العاص بن الربيع زوج زينب B ها بنت رسول A والمهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب
المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الأجنب
والمتباعدين (لا أحرم حلالا) أي لا أقول شيئا يخالف حكم A فإذا أحل شيئا لم أحرمه وإذا
حرمه لم أحل ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع
بين بنت نبي A وبنت عدو A]